بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ /٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى أحمد راغب دكرورى نائب رئيس مجلس الدولة

ورئيس المحكمة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقتن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / عبد القادر ابو الدهب يوسف نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / محمد سامي عبد الجواد مفوض الدولة

وسكرتارية الســيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم٨٤٩لسنة ٦٨ ق

المقامة من:

١- مالك مصطفى عدلي . ٢- سامح سمير عبد الحميد . ٣- هبة الله محمود خليل .

ضد

١- رئيس مجلس الوزراء .

٢- وزير الثقافة .

٣- رئيس الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق المصرية .

٤- وزير الدولة للتنمية الإدارية .

٥- رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ..... بصفاتهم .

" الوقائـــع"

****

أقام المدعون هذه الدعوي بموجب صحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٥ وطلبوا في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء نموذج طلب الحصول على

تصريح باطلاع الباحثين على الوثائق أو تصويرها وما يترتب على ذلك من آثار أخصها تمكينهم من الاطلاع على الكتب والوثائق التي تخدم أبحاثهم العلمية والتاريخية دون تصريح أو موافقة مسبقة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر المدعون شرحاً لدعواهم أنهم مواطنون مصريون مهتمون بمجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وما يشمله ذلك من تطور تلك الحقوق على مر التاريخ المصري من خلال الوثائق المصرية والبحث فيها وأثناء قيامهم ببعض الدراسات حول تطور التشريعات الضريبية ولا سيما إبان حكم محمد على وما لحقه من تطورات مهمة على النظام الضريبي ، وإزاء نقص المعلومات التي يحتاجون إليها للقيام بدراستهم توجهوا للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية للقيام ببعض الأبحاث الخاصة بمجال اهتمامها ثم فوجئوا بصعوبة الاطلاع على الوثائق الموجودة بالهيئة حيث طلب منهم استيفاء الإجراءات الخاصة بالاطلاع وقدم لهم نموذج معنون بـ " طلب الحصول على تصريح باطلاع الباحثين على الوثائق أو تصويرها " وتضمن هذا النموذج مجموعة من الإجراءات ليتمكنوا من الاطلاع على الوثائق ومن بينها تقديم خطاب معتمد من الجهة المشرفة على البحث وموافقة الجهات الأمنية ، وأنهم ينعون على هذه الإجراءات مخالفتها لمهمة الدار في نشر الوثائق والوعي الثقافي للشعب المصري الذي هو مالك لتلـــــك الوثائق فى الأصل ولا يجوز للدولة منعه من الاطلاع عليها سواء بقصرها على الباحثين الأكاديميين أو إرجاعها للموافقة الأمنية على الاطلاع حيث إن مهمة الدار هي حفظ الوثائق من التلف وليس حجبها عن الجمهور ، كما أن اشتراط جهة الإدارة الحصول على تصريح بالاطلاع هو أمر يتناقض مع الهدف من إنشاء الهيئة وهو توثيق المعلومات وحفظها لكل من أراد الاطلاع عليها من أفراد الشعب وليس تحديد من يحق له الاطلاع على هذه الوثائق من عدمه ، الأمر الذي حدا بهم إلى إقامة دعواهم الماثلة بغية الحكم لهم بطلباتهم سالفة البيان .

وقد نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوي علي النحو الوارد بمحاضرها ، حيث أودع المدعون حافظتي مستندات و صحيفة معلنة بتعديل طلباتهم إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن إلغاء شرطي تقديم خطاب معتمد من الجهة المشرفة على البحث وموافقة الجهات الأمنية الواردين بالقواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة الاطلاع على الوثائق أو تصويرها من دار الوثائق القومية التابعة للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية وذلك فيما يتعلق بالباحثين المستقلين ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وأودع المدعون مذكرتين صمموا فيهما على طلباتهم ، وأودع الحاضر عن دار الكتب والوثائق القومية حافظة مستندات ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الدعوى ، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٤/١١/١٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم مع التصريح بإيداع مذكرات في أسبوع ، وانقضى هذا الأجل دون إيداع ثمة مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

المحكمة

****

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات ، و المداولة.

ومن حيث إن المدعين يطلبون الحكم – وفقا لطلباتهم المعدلة - بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار جهة الإدارة السلبي بالامتناع عن إلغاء شرطي تقديم خطاب معتمد من الجهة المشرفة على البحث وموافقة الجهات الأمنية الواردين بالقواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة الاطلاع على الوثائق أو تصويرها من دار الوثائق القومية التابعة للهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية وذلك فيما يتعلق بالباحثين المستقلين مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته استهدافا لمراقبة مشروعيته ، وإذا كان القرار الإداري على هذا النحو هو الخصومة ومحلها في دعوى الإلغاء ، فإنه يتعين لقبول الدعوى أن يكون القرار قائما ومنتجا لآثاره عند

إقامة الدعوى ، بمعنى أنه إذا زال القرار الإداري بعد رفع الدعوى ، أو كان القرار الإداري النهائي الذي يجوز الطعن فيه بالإلغاء لم يصدر بعد فإن الدعوى تكون غير مقبولة .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٠ ق . ع بجلسة ١٩٨٦/١/١٨)

ومن حيث إنه بإعمال ما تقدم على الدعوى الماثلة ولما كانت الجهة الإدارية قد ذكرت بحافظة مستنداتها المودعة بجلسة ١٨ / ١١ / ٢٠١٤ في معرض ردها على موضوع الدعوى أن المدعين لم يقدموا ثمة طلبات للاطلاع على الوثائق إلى قاعة البحث ، ولم يقدم المدعون ثمة ما يثبت أنهم تقدموا إلى الجهة الإدارية بطلبات للاطلاع على الوثائق المشار إليها ، ومن ثم فإنه لا يكون هناك ثمة قرار إداري يمكن الطعن عليه بالإلغاء الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات .

فلـــــهذه الأسباب

****

حكمت المحكمة: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري وألزمت المدعين المصروفات .

سكرتير المحكمة **رئيس المحكمة**

ناسخ / حسام إبراهيم